



تونس في 07 جويلية 2011

إدارة التنظيم والجودة

## مذكرة عمل

عدد 1/2011

- الموضوع :** حول التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة.
- المراجع :** - القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 والمتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.
- الأمر عدد 1543 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 والمتعلق بضبط أساليب وإجراءات تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.
- منشور السيد الوزير الأول عدد 24 المؤرخ في 10 جوان 2004 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق نظام تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.
- المصاحيب :** - نموذج إعلام لدفع المساهمات المحمولة على كاهل العون العمومي (ملحق عدد 1).
- نموذج إعلام لدفع المساهمات المحمولة على كاهل المؤسسة المشغلة (ملحق عدد 2).
- نموذج إعلام بتأخير أو إخلال المؤسسات المشغلة في تسديد المساهمات المحمولة عليها في إطار التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة (ملحق عدد 3).
- نموذج كشف سنوي في المساهمات بعنوان فترة الإحالة على عدم المباشرة الخاصة (ملحق عدد 4).

تبين هذه المذكرة إجراءات التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة بعد دخول القانون عدد 16 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.

### 1- المنتفعون :

يواصل الانتفاع بالخدمات والمنافع المخولة لهم بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي التي ينتمون إليها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتحصلون على قرارات إحالة على عدم المباشرة الخاصة ابتداء من تاريخ 7 مارس 2003.

## 2- تسجيل قرارات الإحالة على عدم المباشرة الخاصة :

تتولى المؤسسة المشغلة للعمومى ، فى أجل شهر من تاريخ إمضاء الوزير الأول على قرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة (أو قرار تجديد الإحالة على عدم المباشرة الخاصة) ، توجيه نسخة من القرار ، مرفقة بشهادة مفصلة فى الأجور التى يتقاضاها العمومى فى تاريخ إحالته على عدم المباشرة الخاصة ، إلى المكتب الجهوى أو المحلى للصندوق الذى ترجع إليه المؤسسة بالنظر. كما توفر للمكتب الجهوى أو المحلى الإرشادات المتعلقة بعنوان العمومى المحال على عدم المباشرة الخاصة.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل ، حال تلقي قرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة :  
- تدوين المعطيات التالية بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة :

\* رقم انخراط المؤسسة المشغلة مع التثبت من تسميتها الاجتماعية وعنوانها باللغة العربية وتصحيحها أو إضافتها عند الاقتضاء ،

\* رقم التسجيل بالصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى للعمومى المحال على عدم المباشرة الخاصة مع التثبت من اسم ولقب العمومى باللغة العربية وتصحيحه أو إضافته عند الاقتضاء ،

- عنوان العمومى خلال فترة الإحالة على عدم المباشرة الخاصة ،
- تاريخ ابتداء فترة الإحالة على عدم المباشرة الخاصة ،
- تاريخ انتهاء فترة الإحالة على عدم المباشرة الخاصة ،

- إحالة شهادة الأجور مع نسخة من قرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة إلى خلية الاستخلاص والتصرف فى حسابات المساهمين.

- تحيين عنوان العمومى حال تلقي إعلام بتغيير العنوان من المؤسسة المشغلة أو من العمومى المعنى ،

## 3- المساهمات :

تواصل المؤسسة المشغلة طيلة مدة عدم المباشرة الخاصة تسديد المساهمات المحمولة عليها بصفة مؤجر بعنوان نظام الضمان الاجتماعى الذى ينتمى إليه العمومى والنظام التكميلى للجرايات عند الاقتضاء ، بصفة منتظمة وفى آجالها. ولا تشمل هذه المساهمات اشتراكات نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويتحمل العمومى المحال على عدم المباشرة الخاصة المساهمات المحمولة عليه بصفة أجير. ويمكن له تسديدها بصفة منتظمة وفى آجالها أو مسبقا وبصفة دورية.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف فى حسابات المساهمين حال تلقي شهادة الأجور تدوين مبلغ الأجر الشهري للعمومى على التطبيق الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة. كما تتولى تدوين مبلغ الأجر الشهري الجديد وتاريخ فاعليته حال تلقي شهادة جديدة فى الأجر أو قرار ينص على تغيير مبلغ الأجر الشهري للعمومى المعنى.

كما تتولى تنزيل مبالغ المساهمات المستوجبة على المؤسسة المشغلة وعلى العون العمومي بالحساب المدين للمؤجر بصفة آلية ، بالاعتماد على مبالغ الأجر الشهرية المدونة على التطبيق الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة ، في بداية كل ثلاثية (وبالنسبة للثلاثية الأولى من فترة الإحالة على عدم المباشرة الخاصة ، حال استغلال المعطيات المدونة لتسجيل العون على التطبيق الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة).

وتبين الجداول التالية نسب المساهمات الواجب احتسابها في إطار التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة ورموز الاستغلال الواجب اعتمادها لتسجيل هذه المساهمات :

#### المساهمات بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي

الطرف المساهم ورمز الاستغلال	إلى غاية 30 جوان 2007	من 1 جويلية 2007 إلى 30 جوان 2008	من 1 جويلية 2008 إلى 30 جوان 2009	ابتداء من 1 جويلية 2009
المؤسسة المشغلة (137)	%16	% 16,57	% 16,57	% 16,57
العون العمومي (138)	% 7,75	% 7,75	% 8,47	% 9,18
المجموع	% 23,75	% 24,32	% 25,04	% 25,75

#### المساهمات بالنظام التكميلي للجرايات

الطرف المساهم ورمز الاستغلال	إلى غاية 30 جوان 2004	ابتداء من 1 جويلية 2004
المؤسسة المشغلة (197)	% 5,50	% 6
العون العمومي (198)	% 2,75	% 3
المجموع	% 8,25	% 9

#### المساهمات بالنظام الفلاحي المحسن

الطرف المساهم ورمز الاستغلال	إلى غاية 30 جوان 2007	من 1 جويلية 2007 إلى 30 جوان 2008	من 1 جويلية 2008 إلى 30 جوان 2009	من 1 جويلية 2009 إلى 30 جوان 2010	ابتداء من 1 جويلية 2010
المؤسسة المشغلة (137)	% 10	% 10,62	% 11,24	% 11,86	% 12,48
العون العمومي (138)	% 5	% 5	% 5,67	% 6,33	% 6,99
المجموع	% 15	% 15,62	% 16,91	% 18,19	% 19,47

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إثر تنزيل مبالغ المساهمات المستوجبة بعنوان كل ثلاثية :

- طبع إعلام لدفع المساهمات المحمولة على كاهل العون حسب النموذج المصاحب (ملحق عدد 1) وتوجيهه إليه على العنوان المدون بالسجل الإعلامي الخاص بالأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة ،

- طبع إعلام لدفع المساهمات المحمولة على المؤجر حسب النموذج المصاحب (ملحق عدد 2) وتوجيهه إلى المؤسسة المشغلة في الموعد المحدد لإرسال التصاريح بالأجور مسبقاً الطبع ، ويتم استخلاص المساهمات المحمولة على المؤسسات المشغلة وتنزيلها بالحسابات الدائنة للمؤجرين ، تحت رمزي الاستغلال 137 و 197 ، طبقاً لنفس الإجراءات الجاري بها العمل في مجال استخلاص المساهمات من المؤجرين .

ويتم تسديد المساهمات المحمولة على الأعوان العموميين وتنزيلها بالحسابات الدائنة للمؤجرين تحت رمزي الاستغلال 138 و 198 ، بإحدى الطريقتين التاليتين :

\* مباشرة بشبابيك المكتب الجهوي أو المحلي ،

\* أو بواسطة تحويل بنكي إلى الحساب الجاري للصندوق لدى الشركة التونسية للبنك عدد 10104059103466578833 أو تحويل بريدي إلى الحساب الجاري البريدي للصندوق عدد 17001000000000733217. وفي هذه الحالة ، تتولى إدارة الشؤون المالية إعلام المكتب الجهوي أو المحلي في الحين قصد تنزيل المبالغ المسددة بالحساب الدائن للمؤجر .

ويتوقف الحق في التمتع بالخدمات والمنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي على الخلاص الفعلي لكل المساهمات المحمولة على كاهل العون العمومي المحال على عدم المباشرة الخاصة. ولذا تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين ، حال تسديد المساهمات المحمولة على العون العمومي :

- تسجيل المبلغ المسدد وتاريخ التسديد على التطبيق الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة ليتم تحيين الحساب الفردي للعون العمومي بصفة آلية دون حاجة إلى مسك الأجور من قبل خلية الحسابات الفردية.

وتوفر إدارة استغلال الإعلامية لكل من خلايا الحسابات الفردية وإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية ، إثر كل ثلاثية ، قائمة القيود الجديدة للأجور المسجلة بالحسابات الفردية للأعوان العموميين المحالين على عدم المباشرة الخاصة ، قصد الإطلاع والتنبيه. كما توفر لإدارة إعادة تكوين مراحل الحياة المهنية ، إثر كل سنة ، قائمة القيود الخاصة بأجور الأعوان العموميين المشاركين في النظام التكميلي للجرايات قصد استغلالها لتحيين الحسابات الفردية بهذا النظام.

وفي صورة عدم دفع المساهمات المحمولة على كاهل العون العمومي المحال على عدم المباشرة الخاصة كلياً أو جزئياً عند انقضاء مدة عدم المباشرة الخاصة أو بسبب الوفاة ، تتم تسوية المساهمات وجوباً وذلك باستخلاص المبالغ المستحقة بواسطة الحجز على مرتبه وعند الاقتضاء على جارية تقاعده أو على المستحقات الراجعة للباقيين على قيد الحياة.

وفي صورة عدم دفع المؤسسة المشغلة للمساهمات المحمولة عليها ، يتم إسداء الخدمات والمنافع المخولة للعون العمومي الذي سدد المساهمات المحمولة عليه ومطالبة المؤسسة المشغلة بتسديد المساهمات المحمولة عليها طبقاً للتشريع والإجراءات الجاري بها العمل.

وتتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة في بداية الشهر الثاني الموالي لكل ثلاثية التثبيت من تسديد المساهمات المحمولة على المؤسسات المشغلة وإعلام وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تأخير أو إخلال في هذا الشأن (ملحق عدد 3).

كما تتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة في بداية الشهر الثاني الموالي لكل سنة طبع كشف سنوي في المساهمات بعنوان الإحالة على عدم المباشرة الخاصة حسب النموذج المصاحب (ملحق عدد 4) وتوجيهه نظير منه إلى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسة المشغلة والعون العمومي المحال على عدم المباشرة الخاصة.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

حافظ العموري